

الأحد 9 رمضان 1443 هـ - 10/4/2022 م

تعديل المرسوم رقم 1 لسنة 2022 في شأن الحلول والإنابات الوزارية

- بعد الإطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ
 - ملائق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض
 - خصوصيات الأمير الدستورية ،
 - وعلى المرسوم رقم 204 لسنة 2021 بتشكيل الوزارة والمواسم المعدلة له،
 - وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 2022 في شأن الحلول والإنابات الوزارية
 - وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



ساده أولى

يستبدل بنص البند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من مادة الثانية من المرسوم رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه النص التالي :

١ - يقوم النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بأعمال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع أثناء غيابه .

٢ - يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع بأعمال وزير الداخلية أثناء غيابه .

٣ - يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بأعمال وزير الخارجية أثناء غيابه .

٤ - يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بأعمال وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ، أثناء غيابه .

٥ - يقوم وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بأعمال وزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، أثناء غيابه .

٦ - يقوم وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بأعمال وزير البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أثناء غيابه .

٧ - يقوم وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بأعمال وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، أثناء غيابه .

٨ - يقوم وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري بأعمال وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، أثناء غيابه .

٩ - يقوم وزير الدولة لشئون الشباب وأعماله ، أثناء غيابه .

١٠ - يقوم وزير الدولة لشئون الشباب وأعماله ، أثناء غيابه .

١١ - يقوم وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب بأعمال وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري ، أثناء غيابه .

١٢ - يقوم وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب بأعمال وزير الإعلام والثقافة ، أثناء غيابه .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويبلغ إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
وأ. العمد

حمد الحمد

اع

جـ خالد الحمد الصـ

رمضان 1443 هـ

متوافق : 3 اپریل 2022 م

— 5 —